

شرح مختصر الخرقى | كتاب الإجارة (2031) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى وبنسأجر عقارا فله ان يسكنه غيره. اذا كان يقوم مقامه. يسكنه - 00:00:06 عم من ان يكون باجرة او بغير اجرة يقوم مقامه يتحمل ان المراد بذلك في نفس الاستعمال في كيفية الاستعمال وفي مقدار الضرر على العين المؤجرة ويتحمل ايضا ان يقوم مقامه في الاجرة نفسها - 00:00:40 ولا شك انه اذا كان المستأجر الثاني اكثر ظررا على العين المؤجرة من المستأجر الاول فان المستأجر لا يملك ان يؤجر غيره الا باذن المالك. فاذا رضي فالامر يعوده واذا كان - 00:01:12 باجرة مساوية فقد قام مقامه على ما قال المؤلف وان كان باجرة اكثر من قد يستأجر العين المحل بعشرة الاف مثلا او عشرين الف ثم يؤجره بثلاثين وتعارف الناس على ما يسمى - 00:01:40

بنقر القدم او الرغبة فيأتي الى محل استأجره شخص واسسه ومضى على ذلك سنتين ثم يأتي من يقول له هذا مبلغ كبير مئة الف مئتين الف فحل محله وان كان قد بقي في مدته شيء - 00:02:07 فهو مالك لهذه المنفعة اما اذا كان ما بقي من اجرته من مدته شيء فهو لا يملك مثل هذا المبلغ الناس جرت عادتهم انهم فيتسامحون في مثل هذه الامور وقد يكون صاحب المحل لا يحتاجه - 00:02:33 فيستمر عليه المستأجر سنتين فهذا اذا كان صاحب المحل قد رضي بذلك فالامر حينئذ لا يعوده اذا اجره اذا اجر المستأجر الثاني العين المؤجرة بعشرين مثلا ترى هو اياد بثلاثين ويقول انا مالك - 00:02:53

يعني بقي من مدة ستة اشهر فجاء واحد يقول اذا باخذ ستة الاشهر بعشرين بمعنى انها كلها تخسر شيء جمع من اهل العلم يمنع مثل هذا يمنع من من الزيادة على اجرة المستأجر الاول - 00:03:19

واخرون يكون الامر لا يعودو الامر له. ومالك للمنفعة فله ان يؤجرها بما شاء ولذا يقول من استأجر عقارا فله ان يسكنه غيره اذا كان يقوم مقامه كأن يقوم مقامه والاحتمال - 00:03:41

يتناول فيما اذا كان الضرر العائد على العين المؤجرة مستوى الضرر اللاحق بها من المستأجر الاول وهو ان يكون الاجرة هي عين الاجرة بالنسبة للمستأجر الاول بحيث لا يأخذ زيادة على ما دفع - 00:04:03

لانه اذا اخذ زيادة على ما دفع كانه اخذ في غير مقابل ولكن اذا ملك المنفعة والاجرة مناسبة يعني ما حصل هناك غبن لا للمؤجر الاول ولا للمستأجر الثاني فالذى يظهر ان مثل هذا - 00:04:25

لا اشكال فيه ان شاء الله تعالى لانه مالك لاجرة وما دام يملك تأجيرها فالاجرة بيع على ما يتفقان عليه ها اي ما في شك ان اذا كانت المدة طويلة واضح - 00:04:50

كانوا يستأجرون البيوت سنتين طويلة الى مئة سنة او اكثر مئتي سنة بريال يعني الاجار قبل مئة سنة ومائة وخمسين سنة على هذا بريال ثم بعد ذلك مضى خمسون - 00:05:14

ثم ارتفعت الامور صار الاجرة بدل ما هي بريال المحل يؤجر بعشرة الاف عشرين الف اه زاد يعني تدريجيا من ريال الى عشرة الى

مئة الى الف الى كذا الى ان وصل - 00:05:42

بعض العقارات في وسط البلدان باسوق مركزية تؤجر الملايين وكان اصلها بالريال. بيت قديم مؤجر بريال صغير يسمونه ووجد في بعض البلدان التأجير من هذا النوع بالف سنة الف ومن الطرائف - 00:06:01

الواحد تصر دار يعني استأجرها مدة طويلة لمدة خمس مئة سنة فرجع الى القاضي قال يا شيخ انا ما ترى يهونت خمس مئة سنة اذا تمت ثم طلع انا وعيالي من البيت وين نروح - 00:06:28

قال الشيخ تعال عندي ابد وانا اجدد لك ان شاء الله. تعال ونجد لك ان شاء الله يعني بعض الناس هذا تصورهم هو يشوف الناس يتاجرون الف كناه بعد يعرف ان ابوه ما عاش ولا ثمانين وحده سبعين وجاره وخاله وعمه كلهم - 00:06:48

في حدود الثمانين والسبعين لكن هو يرى الناس سلكوا هذا المسلك فيرى انه بدل ما يستأجر الناس الف وخمس مئة كان فيه يعني وظيفة عليه كانه عليه شيء من من الهضم والظلم - 00:07:09

فهو يريد مثله. على كل حال مثل هذه الاجارة التي تبلغ هذه السنين. يعني في في صحتها نظر في صحتها نظر وقع بسببها مشاكل كثيرة هناك بيوت اجرت مرتين سنة مثلا - 00:07:29

وبعد مضي مئة سنة ثمن البيت وخذ نصفه للشارع وثمانينه بطاينه اللي راح والاجرة ما زالت ريال باقي لها مئة سنة وبافي النصف البيت الثاني صار على شارع تجاري وشيد عليه برج - 00:07:48

المقصود ان الامور تتغير ها؟ نصف ريال؟ لا بريال. اي يعني سنوي سنة وترا مو ببيع ايه اجرة سنوية هي المقصود ان مثل هذا كان موجود عندنا في نجد وكثير - 00:08:09

لكن احسن الله اليك. وهو شبيه بالوقف الذري الذي يسلكه بعض الناس من اجل ان الاولاد ما يبيعون البيت وتجد غالبا ان هذه البيوت اسبال يعني اوقاف اوقاف بمعنى ان صاحب البيت لا يتصرف فيه - 00:08:29

والمستأجر ما يطلع ولا اولاده فهم يسلكون مثل هذا يظمنون انهم يعيشون في هذا البيت وفي هذا الجوار وفي هذا المحل في هذا الحي لكن احسن الله اليك الا ودعاء غرفة هذا المؤجر مدة طويلة دعوا الغبن والضرر بالموت هل - 00:08:51

تفسخ ولا تبطل بطلان؟ اي تبطل بالموت ولا لا يقوم الورثة بمقامه ايه على حاله ايه الاجارة باقية لكن اذا ادعوا الضرر هل يفسخ لا هي فيه وجه شبه من البيع - 00:09:18

والبيع يلاحظ فيه وقت العقد في وقت العقد مع ان مسمى الاجارة وحقيقة الاجارة هي اللائقة المسألة غنم وغرم احتمال ان البيت فيما بعد ما يسوى قرش فهو بريال - 00:09:37

ها هذا اللي استأجر وياده ترى مغامر ظامن للريال في كل سنة وقد لا يدرك ريال بدون تحليل برده. يعني لا لا بدون تحديد المدة لا تصح الاشارة. العقد نفسه غير صحيح. لا تصح الايجار. لا بد. واذا وقعت الايجارة - 00:10:06

على مدة معلومة باجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع اما بغير مدة لا عقده ان هو يعني بعض القضاة لا ينفذ من هذا النوع الا ما يعيشه الانسان غالبا ما يعيشها الانسان غالبا لانه يتصرف في ملك غيره. اذا اجر الف سنة - 00:10:36

متصرف بملك تصرف منك غيره والاصل انه اذا مات انتقل منك الى غيره اذا اجر ما يعيشه غالبا هذا كلام معقول ومقبول شو ايه لا هو ملك المنفعة هذه المدة - 00:11:02

فله ان يؤجرها بما شاء مع ان المسألة خلافية ذكر في شروع خلاف انه ليس له ان يؤجر باكثر مما استأجر به لانه لا يملك العين فلا يتصرف فيها وليس له الا اخذ ما دفع - 00:11:30

مثل ما يقال الان في الاقرارات على التأمين ما تأخذ اكثر مما دفعت وان كان التنظير غير مطابق لكنه متقارب قال ويجوز وين الزاما من من الدول من من الحكومات من الا موجود هذا ايه يوجد كل سنة خلاص يجدد تلقائيا - 00:11:48

هذا في الظروف العادلة اللي لا فيها زيادة ولا نقص لكن اذا زادت اظعناف يعني صاحب الملك ما هو براسي تحايلوا حيل لين طلعوهم وصدر انظمة تمنع من اخراج المستأجر - 00:12:22

وانه شبه مالك ما يطلع الا برغبته وهذا موجود في بعض الدول اظن عندكم مصر وغيرها موجود صار طبق عندنا لمندة ثلاث سنوات في ازمة السكن ها؟ ايه الحمد لله الحمد لله - [00:12:42](#)

مشكلة الان بيوت و محلات مؤجرة من ثلاثين اربعين سنة خمسين سنة. فيها قيام زهيدة جداً ما تسوى شي فلا شك ان هذا ظلم ظلم للملك قال ويجوز ان يستأجر الاجير او يستأجر الاجير يجوز ان يستأجر الاجير بطعمه وكسوته - [00:12:59](#)

يجوز ان يستأجر الاجير بطعمه وكسوته يجوز مع ان هذا في جهالة وقرار لان من الاجراء من يأكل اضعاف اضعاف غيره هي اجرته وبعدهم لا يتسوى في نصف اجرته نظير ما يقال في البوفيه المفتوح - [00:13:30](#)

ها مسله تجي تدخل مطعم يقول كل حتى تشبع بخمسين بعض الناس يأكل بالميتين وبعض الناس اذا اكل عشرة قال خلاص قطني ولهذا منع من منع واذا منع البوفيه المفتوح بلا ان يمنع مثل هذا - [00:13:56](#)

سواء بسواء لا مو باولى مثله مع انه كان معمولاً به يسمونه بجازاته يشتغل بجازاته يعني بطعمه وشرابه وكذا الظئر التي هي المرطعة التي ترضع غير ولدها سواء كانت باجرة او بغير اجرة - [00:14:21](#)

يسى بنر ويجوز ان تستأجر بطعمها وكسوتها مثل الاجير على ما مشى عليه المؤلف مع ان الغرر موجود وهم يقولون ان مثل هذا الغرر مختلف اما الكسوة فيحددها العرف - [00:14:53](#)

والطعام من ظرفه الى اوساط الناس ينظر فيه الى اوساط الناس يمكن ان على قول بجوازها على قول بجوازها لكن مقتضى قول من منع اللي يسمونه البوفيه المفتوح يقتضي منع هذه الصورة - [00:15:20](#)

وبسبب المنع الغرر ويستحب ان تعطي الظئر عند الفطام عبداً او امة. عبداً او امة كما جاء في الخبر مخرج عند الترمذى وغيره ما يرفع مذمة الرضاعة قال غرة عبد او امة - [00:15:48](#)

وش معنى الحديث؟ ما يذهب عنى مذمة الرضاعة ما يذهب عنى مذمة الرضاع عن حجاج ابن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع يعني من - [00:16:20](#)

هي المنة لان السائل المرتبط او ابوه المنة على المرتضى والا على ابيه؟ والله انها تلحقه عند السلطان اي نعم ولا عليه مذمة هاك الوقت مثل صغير ما يدرك - [00:16:52](#)

عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة وقال الترمذى بعده هذا حديث حسن صحيح ان كان المسترضع موسرا - [00:17:19](#)

اما اذا كان فقير فاجرة المثل تكفي لها شلون لا شك ان اه الظاهر لها منه على من ارظعت الطعام مثل ما يعطى طعام عادي لها شغل وفي النهاية حتى تكون قد اديته كاملة - [00:17:38](#)

امام المدينة يعني التنصيص على الغرفة العبد والامة لا يكفي عنه الاجرة اجرة المثل ويذهب هذه المذمة فما الداعي اذا ان يقال يذهب هذه المذمة العبد والاما نعم لان في نوع امومة - [00:18:33](#)

نوع امومة ما هي بمسألة اجرة معاوضة نعم ما في شك ان الارتطاع فيه نوع. نوع امومة فليست اه ايجارة عادية ليس تجارة عادية ومن اقتري دابة الى موضع فجوازه فعليه الاجرة المذكورة واجرة المثل لما جاوز - [00:19:05](#)

مم ايه الاجرة مهي منصوص عليها في كتاب الله فاتوهن اجورهم فالاجارة عليها ثابتة من الكتاب والسنة والاجماع واما كونها مجھولة او فيها شيء من الغرر او امرأة اكتر من لين من الاخر او كذا هذا من المعفو عنه - [00:19:54](#)

هم ظرورة هذى ما يقال اللتر بكم عشان تصير معلومة ما جرت به عادة ومن اقترض دابة الى موضع فجوازه. اما يكون هذا اصل؟ شو يعني كون الاستئجار المرطعة على شيء غير معلوم يكون هذا اصل لاستئجار الاجير على ملء بطنه او شبع بطنه - [00:20:33](#)

لا هو ما يمكن ان ان يعلم يجري على الاصل انه لابد من العلم هم يقولون كسوة هذا يحدده العرف والعبرة باوساط الناس. احسنت ويجيك احيانا واحد لكن هو اشبه الشيء بالبضاعة يعني وملء بطنه - [00:21:05](#)

الا جا واحد يستأجر الحمل تحمل عليها امتعة احيانا يحمل الاممدة بتعرفوا ابو عبد الله حطوا لها اربعين خبزة واكلها. ايش تسوى به؟

هذا يؤجر على على ماء بطنه. متى يجي؟ كل المقاييس خسران - 00:21:30
صاحبه متى يجي هذا يا شيخ؟ هذا ما اقول كن مثل هذا قد يوجد كما انه يوجد من من يأكل شيء لا يذكر. فمثل هذا اذا دخل بوفيه مفتوح بيبي يأكل كل اللي عندهم - 00:22:03

ولذلك المぬ منتجه منع وجود الغرر بين الظاهر موب والله تقول واحد يأكل ما نسبته تتراوح بين اربعين خمسين ستين ما تعدى ذلك لا عدم عشرة الى مئة بعظامهم وعلى الله وصحبه مسألة مناه - 00:22:24

ايه ماشي ليجيز المناهج. لا هذا المناهدة ترى ما مسألة امنا هذا ارفاق. ما هي بعقد ما هي بعقد ليست بعقد معروف انه اذا القطة اللي يسمونها القطة ذي. واحد يكرم اكثر من الثاني لكن متقارب كلهم حاضرين على صحن واحد - 00:22:52
يقول من اقتري دابة الى موضع فجاوزه فعليه الاجرة المذكورة الى الموضع المذكور يعني واجرة المثل لما جاوز وان تلفت فعلية ايضا قيمتها. لماذا؟ لانه تعدى. تعدى في تعدي في ظمن - 00:23:28

وكذلك ان اكتري لحملة شيء فزاد عليه ترى دابة على ان يحمل مئة رطل او كيس او كيسين من من القمح فزاد ثالث فمات الدابة هذا تعدي يظمن ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته - 00:24:00

لكن احسن الله اليكم قوله وان تلفت فعلية ايضا. يعني مع الاجرة ايه معيش انه استحق الاجرة قبل التلف والقيمة بعد التلف وكذلك نعم ايه ايه مثل هذه الامور - 00:24:26

التي لا يمكن ضبطها افراد حرقان لو تبي تشوف تذكرة الطيران واحدة لجميع الركاب. لكن واحد يزن ثلاثة من غيره من بعض الركاب وش تقول لا هذا تذاكر انت ما تنضبط الامور بهذه الطريقة لابد ان يوجد نظام عام يشمل الجميع - 00:25:02
ولا ما تمشي امور المسلمين امور الناس ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته. لان المدة مجهلة ما يدرى فان سمي لكل يوم شيئا معلوما فجائز قال لها اتوا الدابة بغزواعليها - 00:25:28

كل يوم بكترا لانه ماذا نظيره نعم الا اذا حدد استأجر شهر كل يوم بكترا ما يفسخ لكن اذا استأجر كل يوم بمفرده يفسخ. يفسخ يفسخ ولا يجوز ان يكتري لمدة غزاته فان سمي لكل يوم شيء معلوم فجائز - 00:25:51

لان انت انت في القرار وان اقترا الى مكة وان اكتري الى مكة فلم يرى الجمال الراكيبين انا ما ادرى لماذا سن فلم يرى الجمال الراكيبين والمحامل والاوطنية والاغطية وجميع ما يحتاج اليه لم يجز الكراء. فان رأى الراكيبين او وصف له - 00:26:32
هذا اللي يحدد انه مثنى وصف له مع انه في بعض النسخ قوله او وصف له هذا ما يدل على ان المراد بالراكيبين التثنية وان كان الجمع فيه اولى الا ان يقال او وصف - 00:27:01

اه الا انه قال او وصف علمنا من ذلك انه اراد التثنية قطعا لانه لو كان جمعا لقال او وصفوا مش الداعي للتثنية عن العادة انه ما يردف اكثر من واحد - 00:27:17

ها المحامل الاشياء التي يحمل عليها نقل الجمع اثنين تسمى محامل معروفة السفر اللي كنا يعني القاعدة جمال والله ما يصيرون اربعة لا هو مو بالاشكال انه التنصيص على التثنية - 00:27:36

هم لما عرضنا لهذه المسألة الان اللي يسافرون اثنين على سيارة بمكة مع الطريق المسلوك المعتمد نقول شيطانا؟ لا لا الا اللي سلك طريق غير مسلوك لان السيارة بمثابة الدابة يركون الثلاثة جميع على الدابة وكل واحد على دابته - 00:28:22
تسكن طريقا واحدا لا الارداد واحد هو ذكر الان لان الواحد لا يضر بالجمل وان اكتري الى مكة فلم يرى الجمال الراكيبين والمحامل والاوطنية والاغطية المحامل ما يحمل عليه مثل اه - 00:28:48

مثل ايش يونسون السيارات الشبوكة اللي تحط على السيارات والسلال نعم ويسمونه محامل يعني لا وقت قريب وفي شيء يسمى مراحل المحامل من خشب والمراحل لا من من صوف ومن شعر - 00:29:28
الاوطنية اللي هي الفرش والاغطية يكسون بعض الناس هذا شيء يمكنه شبه انقراظ يجتمعون عشرة عشرين يحجون على السيارة وكلن هيجيب متاعه واحد يصير ما شاء الله تيسر اموره ويجب فراش - 00:29:55

يسير واحد يجib فراش عروس يحتاج لسيارة لحاله ولا يوريهم اياد لا بغى يركب هذا يفسخ معه العقد والاوطنـة التي هي الفرش والاغطـية يتغطـي به وجميع ما يحتاج اليه لم يجز الكراء - 00:30:26

لان النـفة بعد تحتاج الى شيء يحمله جاؤوا ما رأى الراكـين يعني فرق بين ان يكون الرـاك وزنه خمسـين ستـين وبينـه يكون منهـ وخمسـين بعد اثنـين من منهـ وخمسـين هذا عشرـة رـاك ذـولا ولـذلك المصـاعد - 00:30:50

يكـبون الاوزـان صـحـيق لـان لـابـد من هـذا الدـواب اوـلى بالـرـحـمة مـنـه الدـواب اوـلى بالـرـحـمة مـنـها. ولـذـا يـشـترـطـون فيـ الـارـادـاف انـ تكونـ الدـابـة مـطـيقـة تكونـ الدـابـة مـطـيقـة هـا اـنت تـفـتـرض انـ هـذا عنـه اـكـثـر منـ جـمـلـ بـعـدـ 00:31:12

لـكـ عنـه اـكـثـر منـ جـمـلـ ماـ هيـ بـمـسـأـلة مـخـصـوصـة بـجـمـلـ وـاحـدـ. بـعـدـ الـامـتـعـة بـيـشـيلـهـمـ معـ الـاثـيـنـ الفـرـشـ وـالـامـتـعـةـ وـالـقـطـارـ هـذـا مـسـكـينـ يعنيـ الجـمـلـ ماـ يـتـحـمـلـ كـلـ هـذـهـ الـامـورـ لـانـهـ ماـ هوـ الحـدـيـثـ عنـ جـمـلـ وـاحـدـ 00:31:45

عـماـ يـحـتـاجـ اليـهـ وـالـاوـطـيـةـ وـالـاغـطـيـةـ وـجـمـيعـ ماـ يـحـتـاجـ اليـهـ لمـ يـجزـ الـكـرـاءـ لـانـهـ غـرـضـ. وـبـيـحـصـلـ فـيـهـ اـشـكـالـ. صـاحـبـ الجـمـلـ اذاـ حـطـواـ لـهـمـ شـيـءـ يـسـيرـ قـالـ خـلاـصـ هـذـيـ حـمـولـتـهـ 00:32:07

وـاصـحـابـ الـامـتـعـةـ بـيـحـمـلـوـنـ اـلـىـ يـصـلـ اـلـىـ حدـ يـعـجـزـ عـنـهـ تـعـجـزـ عـنـهـ الـدـابـةـ فـانـ رـأـىـ الـرـاكـبـينـ اوـ وـصـفـ لـهـ وـصـفـ لـهـ قـيـلـ فـلـانـ اوـ مثلـ فـلـانـ اوـ زـيـنـهـمـ كـذـاـ اوـ 00:32:25

نعمـ وـذـكـرـ الـبـاقـيـ بـارـطـالـ مـعـلـومـةـ الـاوـطـيـةـ وـالـاغـطـيـةـ وـالـمـتـاعـ وـالـمـحـاـمـلـ كـلـ هـذـهـ نـعـمـ؟ كـلـهاـ قـالـ مـتـاعـيـ مـئـيـنـ كـيـلوـ ثـلـاثـ مـئـةـ كـيـلوـ تـنـتـفـيـ الجـهـالـةـ وـذـكـرـ الـبـاقـيـ بـارـطـالـ مـعـلـومـةـ فـجـائـزـ لـانـ الجـهـالـةـ وـالـغـرـرـ اـنـتـفـيـ 00:32:46

وـمـعـ ذـكـرـ الـارـطـالـ مـعـلـومـةـ وـقـالـ اـنـاـ وـفـلـانـ هـذـاـ اـنـاـ قـدـامـكـ وـمـعـنـيـ مـتـاعـ ثـلـاثـ مـئـةـ رـطـلـ هـوـ يـعـرـفـ اـنـ الـدـابـةـ لـاـ تـطـيـقـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـمـلـهـ اـكـثـرـ مـنـ طـاقـتـهـ 00:33:28

لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـمـلـهـ اـكـثـرـ مـنـ طـاقـتـهـ وـلـاـ يـحـمـلـهـ ماـ يـشـقـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ الـالـاتـ الـانـ لـهـ مـواـزـينـ توـزنـ يـعـنـيـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ عـلـيـهـ لـانـ هـذـاـ مـنـ اـتـلـافـ الـمـالـ 00:33:48

اـذـاـ زـادـ عـلـىـ حـمـولـتـهـ اـتـلـافـ لـلـسـيـارـةـ وـاـتـلـافـ الـخـطـوـطـ طـرـقـ فـمـرـاعـاـةـ ماـ فـيـهـ رـوـحـ مـنـ بـاـبـ اوـلـىـ وـمـاـ حـدـثـ بـالـسـلـعـةـ مـنـ يـدـ الصـانـعـ ظـمـنـ 00:34:07

يـضـمـنـ قـرـشـ الـعـيـبـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيـرـاـ فـيـمـاـ يـخـصـكـمـ وـيـعـنـيـكـمـ وـيـهـمـكـمـ عـنـدـ الـمـجـلـدـيـنـ تـوـدـيـ لـكـ تـوـدـيـ لـهـ كـتـابـ يـجـلـدـهـ ثـمـ يـقـصـ الـحـوـاـشـيـ كـلـهـ وـقـدـ يـجـتـهـدـ بـعـضـ النـاسـ وـيـسـتـعـيـرـ كـتـابـ وـاـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـعـيـدـهـ 00:34:33

ظـنـ اـنـهـ مـحـسـنـ اـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـذـهـبـ بـهـ اـلـىـ المـجـلـدـ وـيـشـيـلـ التـجـلـيدـ الـقـدـيمـ الـذـيـ لـهـ دـوـرـ فـيـ نـفـاسـةـ الـكـتـابـ تـجـلـيدـ لـهـ لـهـ اـثـرـ عـنـدـ الـكـتـبـيـنـ قدـ تـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـ الـقـيـمـةـ لـهـذـاـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـجـلـيدـ 00:35:13

ثـمـ يـشـيـلـ هـذـاـ التـجـلـيدـ وـيـجـلـدـهـ مـنـ التـجـلـيدـ الـبـلاـسـتـيـكـ الـلـمـاعـ الـذـيـ لـاـ يـسـوـيـ فـلـسـ عـنـدـ اـهـلـ الـكـتـبـ وـيـقـصـ الـكـتـابـ مـنـ الـجـهـاتـ الـاـرـبعـ بـدـلـ ماـ هـوـ مـخـيـوطـ يـصـيرـ مـقـصـوـصـ. اـذـاـ تـعـرـضـ الـحـرـثـ لـلـشـمـسـ وـرـقـةـ وـرـقـيـنـ 00:35:40

يـفـسـدـ وـحـوـاـشـيـ باـقـلامـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـ كـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـتـقـرـيـرـاتـهـمـ قـصـةـ تـاجـ الـعـرـوـسـ نـسـخـةـ الـوـالـدـ هـاـ ؟ـ نـعـمـ. كـارـثـةـ. بـعـظـ الـكـتـبـ وـالـلـهـ 00:36:02

المـشـكـلـةـ اـنـ حـوـاـشـيـ بـخـطـ الـوـالـدـ. وـبـخـطـ الشـيـخـ بـعـدـ يـعـنـيـ اـحـيـاـنـاـ تـجـيـكـ خـطـ الشـيـخـ اـحـمـدـ شـاـكـرـ مـثـلـاـ. ثـمـ يـجيـ مـنـ مـنـ الـمـجـلـدـيـنـ وـمـنـهـ المـجـتـهـدـيـنـ يـسـتـحـيلـ كـتـابـ وـيـقـالـ لـهـ ماـ هـوـ بـرـادـهـ عـلـىـ 00:36:29

فـيـبـحـسـنـ اـلـىـ صـاحـبـهـ مـنـ حـجـناـ سـالـمـيـنـ وـقـدـ اـجـتـهـدـ الـمـجـلـدـ وـيـقـصـ الـكـتـابـ لـانـ قـصـ الـكـتـابـ مـنـ الـخـلـفـ جـرـيمـةـ فـيـ الـكـتـبـ هـوـ اـسـهـلـ فـيـ التـجـلـيدـ اـدـخـلـ الـكـتـابـ تـحـتـ تـحـقـيقـهـ مـلـزـمـ لـكـنـ اـذـاـ تـعـرـضـ لـاـشـعـةـ الـشـمـسـ اوـ حـتـىـ لـحرـارـةـ الـجـوـ وـلـوـ بـالـشـمـسـ فـانـطـلـقـ وـرـقـةـ وـرـقـيـنـ 00:36:45

فـكـ لـانـ الغـرـايـلـيـنـ مـعـ الـشـمـسـ لـاـ شـكـ اـنـ المـجـلـدـ يـظـمـنـ وـهـذـاـ المـتـصـرـفـ يـظـمـنـ 00:37:12

مـخـطـوـطـاتـ رـأـيـنـاـهـاـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـخـطـوـطـاتـ فـيـهـاـ الـحـاـقـاتـ بـخـطـوـطـ عـلـمـاـ وـتـعـلـيقـاتـ قـصـهاـ الـمـجـلـدـوـنـ هـاـ وـشـ يـظـمـنـ؟ـ اـجـرـتـهـ سـنـيـنـ.

ه؟ قيمة. ببي يدفع تسأل كم يسوى تاج العروس هذا؟ اللي بتعليقات الشيخ - 00:37:36

ولا مئة الف وقيمتها بعد التجديد ما يسوى له خمسة الاف المجلد المسكين راتبه ثمان مئة ريال اقسم بالله سلطنا هالمسألة على ما يهمكم اللي هو تجديد ولا السلعة كلها بهذه المثابة - 00:38:10

والكتب هي التي آآ يوجد فيها الغرر والظرر الكبير لأن العلم ما يقدر بثمن ما يقدر بثمن قال وما حدث بالسلعة من يد الصامن عظم وان تلف من حرز فلا ضمان عليه لانه - 00:38:36

مؤتمن الصانع مؤتمن اذا وضع الشيء فيه حرز مثله ثم سرق او تلف حينئذ لا ضمان عليه لكن ان فرط جئت له بكتاب لتجليده ثم وضعه تحت المكيف والمكيف ينقط عليه من هالماء. وتلف - 00:39:04

لا شك انه يظمن ولا اجرة له فيما عمل فيه يعني اتلفوا مخربن الكتاب ويقول عطنا التجليد قيمة التجليد ها الهي نعم اني ما امل فيه تلف او اه اصايه عيب اكتر من قيمة التجليد - 00:39:31

ولا اجرة له فيما عمل ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطلب اذا عرف منهم حدق يعني في صناعتهم لا ضمان عليهم طيب يقول المجلد اذا عرف منه حرق جلد حاذق - 00:40:05

ثم بعد ذلك قص بعض الاشياء هو حاذق ان له حاذق ما قص فقصوا للتعليقات والحواشي دليل عدم حدقه. حدقه. ولا ضمان على حجام اخطأ موضع الحجامة ومعرف مشهود الا هو ماهر - 00:40:29

فاقطع موضع الحجامة فعمي المحجوم ها ما يمكن يعني انصف انصف ما في موضع يمكن لها اثر على الحواس من الرأس خلاص شوف قل له الحاذق ما يخطئ الا نادرا عاد اذا اذا جاء القدر عن البصر - 00:40:54

يتغير المكان تتعلق بالعصب البصري ليه لكن هذه المنطقة تركيزها مباشر والذاكرة ها؟ اذا حجمه وطلع ما يفهم شي ولا اذا خام مسح مسح كل شي. نقطة الفقر صار مرتبة. ايه لكن اللي - 00:41:32

يمكن ان يخطئ الماهر الحاذق في مثل هذا لانه يقول ولا ضمان على حجام ولا ختان شو بيسوي الختان ذا الماهر ها؟ لا ماهر وقدرا نزف ومات. ختان عادي - 00:42:04

مشهود له بالخبرة ما يظمن الا اذا تعدى او فرط تركه ينزف يضمن بالتعدي والتفريط. اما ما عدا ما عدك فلا يظمن اذا شهد له بالحرق ولا متطلب اذا عرف منهم حفظ وما اكتر الاخطاء - 00:42:27

عند الاطباء لانها اجهتها وكتيرا ها هم يسمونه ويسموه طبيب ما في شي يعني ما عندك لا لا المتطلب البارع الفاعل اي لا لا ما عندهم مشكلة في متطلوب مزاول للطب - 00:42:49

ها المراد ان يتعدى بهذه الصورة اول المطلوب لا يتعدى فيقع. يقع ظرر باجتهاد باجتهاد احيانا الطبيب ما يوفق لكنه حاذق هل يلزم بالاصابة ايه كلها هين يتتفقون ما صار حاذق - 00:43:20

لأ هو لو لو اجتهد وفي موضع الحجامة وقدرا اه وافت عرز ولا شي ونزف ومات وكذلك الختان ولا المتطلب اذا عرف منهم حدق ولم تجني ايديهم ولم تجني يعني لا لا - 00:43:51

القاعدة العامة لا تعدي ولا تفرط ولا تفرط لانه لو ختنه ثم ما لفه مباشرة او اه ما حسمه احيانا يحتاج الى حسم نعم تطهير وتعقيم ويحتاج الى نعم لو تلوث مثلا - 00:44:13

افضل يا بابا. نأتي الى المساعد هل هو حاذق في موكل اليه؟ لا يلزم ان يكون حاذق في العمليات كبرى لكن وكل اليه ما يناسبه من عمل المساعد يحسن امور توكل اليه لانه يكون هو في في في هذه الامور عنده حدق - 00:44:39

تفرط انسى المقص لكن هل هالممرظ اهل مو مرظ المساعد هل هو اهل لان يخيط الاصل انه ما يظمن الا اذا تعدى او فرط احيانا آآ الالات تتناول اشياء تتلف - 00:45:05

بادنى مس والطبيب ماهر ما يظمن في هذه الحالة نسيان بعض الادوات في باطن ايه تفريطي تفريط بلا شك. لا لا توفرني اه تفريط هذا بلا شك ما حدث بيده - 00:45:45

عند جميع في ما يخالف لكن انت الاجير مثل المجلد عندنا وش السبب؟ وش الظرر اللي لحق الكتاب ها اذا وجد افساد معناه انه مو
بحادر او في تفريط في تعدي - 00:46:27

وحييند يضمن لكن فرق بين ما فيه روح وما لا روح فيه روح قابل للتلف الكلي انا ما لا روح فيه تلفه جزئي الخطر هذا يموت
وينتهي من الحياة - 00:46:57

اللي فيه روح بين كتاب نقص خلاص باقي ايه وذا كان باقي له اجرة مدة باقي له مدة. فهو يؤجر مدته على الخلاف هل له ان يأخذ
اكثر او او ليس له ذلك؟ والذي يظهر اذا كان استعمال المستأجر الثاني بمستوى استعمال - 00:47:16
المستأجر الاول انه يأخذ اكثر ايه والعشيرة الاجير هل هو مؤتمن والمعاقد ها بلا شك قال ولمطبع اذا عرف منهم حرق ولم
تجني ايديهم يعني ما تعدوا ولا فرطوا ايضا - 00:47:48

ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعدى وايضا لم يفرط لابد من ان يضمن التعدي والتفرط ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعدى الرعاة في
البراري والقفار لا شك انهم - 00:49:06

مؤمنون على هذه المواشي نعمل والمواشي تسرح بعضها يذهب يمين وبعضها شمال وبعضها ندت واحدة منها فاكلها الذئب هل
نقول ان هذا فرط في هذه البهيمة حتى اكلت بمعنى انه لابد ان ان يحوطها بعنایته - 00:49:31

ولا تبعد عن اخواتها ولا تبعد عن ناظره فنقول انه غفل عنها حتى اكلت فصار مفترط فلا يفرق احسن الله او تعدي مثل ان رأى عليها
علامات تعب فذبحه استعجل فذبح - 00:50:05

هذا متعدى وذاك مفترط فعليهما الظمان اما ما تترك الغنم والمواشي تسرح فيه عادة بمسافة معلومة بحيث لا تبعد عن ناظره فمثل
هذا او لا يؤمن لو عدا عليها لو عدي عليها - 00:50:32

وصال عليها سبع ولا شي واكلها ما يؤمن لا يفرق احسن الله اليك بينما اذا كان المكان الذي رعى فيه مكان مسبعة او مكان لا تظن او
لا يظن في وجود سباع - 00:50:58

لكنها ابعدت عن ناظره وما يدرى وش صار عليه. اذا كان يعني يعرف ان هذا المكان لا سباع فيه. فتركها تركها يعني امن عليها يعني
الى اي حد يعنيها - 00:51:17

لا بدون عرض لابد من مما تترك فيه غالبا ويقدر عليها عنده اراده في ذلك. يعني قد يرد لك التعب فينام احسن الله اليك ايه اجرة
معلومة تغير موقعها عليه انت؟ شو المانع - 00:51:37

ها؟ يكون فيه عقوبة؟ لا هو لو قال لك اليوم الاول بمئة واليوم الثاني بمئتين واليوم الثالث بثلاث ورضيت بهذا شو معنى معلوم لا هو
الاشكال لو لو ضمن الطبيب في كل ما - 00:52:09

يحصل منه ما في احد بيتزاول الطب ما عاد بيزاول المهنة لا الطبيب ولا غيره. القاضي بعد لو قطع يد شخص بشاهدين وتبيين خطأ
الشاهددين ثم نبي نقطع ايده ولا نظمنه ولا - 00:52:27

والصالح العامة لابد من انفاذها واضح انه لو واحد يضع اسئلة للطلابات كان من الاسئلة اذا ماتت المرأة من اثر الوطء فما الحكم
ها طالبات اللي توهن ما بعد تزوجن - 00:52:45

ها؟ اذا مات ما يدرى نبيه والله لزاما على الشيخ وحذف السؤال لن لن يقدم احد على هذا العمل اللي فيه خطر والله ما يقدم احد
المسئلة موت مع ان الواقع ان يكذب هذه الدعوة - 00:53:27

صحيح قد قد يوجد لكن ما وهن اندر من النادر مثل هذا ما يسأل عنه اللهم صلي على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين كده -
00:53:55